

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٢٧ لسنة ٢٠١٠

بزيادة المعاشات

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منع معاشات ومكافآت استثنائية ;
وعلى قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ;
وعلى قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم
ال الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦ ;

وعلى قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر
بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨ ;

وعلى القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي
ال الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ;

وعلى القانون الصادر بالعلاوة الخاصة اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٢ لسنة ٢٠٠٥ بتحديد الوزير المختص
بتتنفيذ قانون التأمين الاجتماعي ;
وعلى ما عرضه وزير المالية ;
وعلى موافقة مجلس الوزراء ;

قرر :

(المادة الأولى)

تضاؤ بنسبة ١٠٪ اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ

وفقاً لأحكام القوانين التالية :

١ - القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٤ في شأن منع معاشات ومكافآت استثنائية .

٢ - قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥

- ٣ - قانون التأمين الاجتماعي على أصحاب الأعمال ومن في حكمهم الصادر بالقانون رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧٦
- ٤ - قانون التأمين الاجتماعي على العاملين المصريين في الخارج الصادر بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٧٨
- ٥ - القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ ويراعى بشأن هذه الزيادة ما يلى :
- ١ - يقصد بالمعاش الذي تحسب على أساسه الزيادة بالنسبة للمعاملين بقانون التأمين الاجتماعي الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معاش الأجر الأساسي وزياداته .
- ٢ - لا تسرى هذه الزيادة على معاش العجز الجزئي الذي لم يؤد إلى إنتهاء الخدمة .

(المادة الثانية)

يتحمل صندوقا التأمين الاجتماعي بالأعباء المالية المترتبة على تنفيذ أحكام هذا القرار ويصدر وزير المالية قراراً بالقواعد المنفذة لأحكامه .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من ٢٠١٠/٧/١ صدر برئاسة الجمهورية في ٢٨ جمادى الأولى سنة ١٤٣١ هـ (الموافق ١٢ مايو سنة ٢٠١٠ م) .

حسني مبارك